مجلس حقوق الإنسان
المنتدى المعني بقضايا الأقليات
ضمان حقوق النساء الأقليات
جنيف، 29- 30 تشرين الثاني 2011

مداخلة: البند رقم 4 من جدول الأعمال : نساء الأقليات و المشاركة السياسية الفاعلة .

مداخلة مقدمة من : إنعام عبد الجليل آل عصفور - الجمعية السعودية لتنمية المرأة - ضوء - القطيف- السعودية .

شكرا لك سيادة الرئيس/ة على إتاحة الفرصة لي،

و شكرا للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لإلحاقنا ببرنامج الزمالة للأقليات والذي اتاح لنا فرصة المشاركة في هذا المنتدى القيم.

الأقلية الشيعية في السعودية لها أصول وجذور عربية، وترتبط علاقة روحية بحته بين الشيعة السعوديين ومراجعهم الدينية في الخارج. وعلى الرغم من إن الشيعة يمثلون 2% من إجمالي السكان إلا إنهم يواجهون تحديات فريدة وأشكالاً متعددة من التمييز بناء على المعتقد.

سياسيا ، على الرغم من صدور قرار يسمح للمرأة السعودية من المشاركة في الشأن العام، إلا إن القراءة الواقعية تشير لعدم دخول المرأة الشيعية في هذا المجال، وهذا يستند على واقع الرجل الشيعي الذي يتمثل في : غياب التمثيل الرسمي في مجلس الوزراء، وندرة التمثيل في مجلس الشورى، وعدم السماح بالدخول في السلك العسكري والأمني، أو السلك الدبلوماسي والمعاناة من عدم تكافؤ الفرص الوظيفية والإدارية والسياسية. فكيف بالحري المرأة الشيعية التي تعاني من تمييز مركب على أساس الجنس أولا والمعتقد ثانيا.

وحيث يمثل مبدأ عدم التمييز ومبدأ المساواة أساس جميع المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وحيث إن جميع الحقوق الواردة في إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات تنطبق على نساء؛

نوصي الحكومة السعودية بـ:

1- الإعتراف بالوجود الشيعي في النظام الأساسي للحكم (الدستور)، وإيجاد تشريعات تخصهم وتحميهم.
2- الإسراع بإشراك المرأة في الجانب السياسي وفي إدارة مؤسسات الدولة و إشراكها كعضو فاعل في مجلس الشورى وإسناد حقائب وزارية لها، من خلال نظام الحصص " الكوتا "مرحليا ، وعدم استثناء المرأة من الأقلية الشيعية من هذا الأمر أسوة بالرجل الشيعي المستثنى من هذه العملية.
3- رفع التحفظات الفضفاضة عن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية و على البروتوكول الإختياري لإتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذه .
4- إلغاء نظام الولاية، الذي يحد بشدة من قدرة النساء على التصرف بطريقة تتسم بالإستقلال والمساواة شأنهن شأن بقية أفراد المجتمع السعودي حيث يحد من أهليتها القانونية ومسائل الأحوال الشخصية بما في ذلك اختيار مكان الإقامة والتنقل والعمل .

كما نوصي الأمم المتحدة بـ:

1- إن تقوم الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بزيارة السعودية والإطلاع عن كثب على الواقع المرير الذي تعيشه المرأة السعودية بشكل عام والمرأة المنتمية إلى أقلية شيعية بشكل خاص .
2- الضغط الدولي باتجاه مصادقة السعودية على العهدين الدوليين وباقي الإتفاقيات الدولية التي تحفظ حقوق الأقليات بشكل عام والنساء بشكل خاص.

وشكرا لحسن إصغائكم